Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 539-555
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Role of Context in Determining the Meanings of Imperative and Prohibitive Expressions in al-Biqāʿī's Naẓm al-Durar fī Tanāsub al-Āyāt wa al-Suwar: An Analytical Study

Dr. Abdul Monem Muhammad Abdul Qadir Ali *
Faculty Member, Libyan Authority for Scientific Research, Tripoli , Libya

أثر السياق في توجيه دلالتي الأمر والنهي عند البقاعي في كتاب نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: دراسة تحليلية

د.عبد المنعم امحمد عبد القادر علي *
عضو هيئة تدريس بالهيئة الليبية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: a5o4bid2@gmail.com

Received: June 29، 2026	Accepted: August 02، 2026	Published: August 29، 2026

Abstract:
This study investigates the role of context in determining the semantic functions of the imperative and prohibitive expressions in the exegesis of Imam Al-Biqāʿī. It presents an analytical study of his Qur'anic commentary, Naẓm al-Durar fī Tanāsub al-Āyāt wa al-Suwar, to reveal how contextual indicators guide the intended meanings of directive expressions within the Qur'anic text. The research aims to clarify Al-Biqāʿī's methodology in interpreting imperative and prohibitive forms and to demonstrate how contextual clues shift their meanings from primary obligations and prohibitions to secondary rhetorical and semantic purposes, such as guidance, recommendation, permissibility, warning, admonition, supplication, challenge, and evaluation. The study employs a descriptive-analytical method by collecting and analyzing relevant examples found in Naẓm al-Durar in light of linguistic, rhetorical, and juristic contextual indicators. The findings reveal that Al-Biqāʿī regarded context as a fundamental interpretive principle for identifying the intended meaning of Qur'anic discourse. His approach reflects the methodology of classical jurists and rhetoricians while highlighting the significance of textual coherence and the interrelationship between Qur'anic verses, thereby enriching semantic interpretation and demonstrating the expressive depth of the Qur'anic text.

Keywords: Context, Al-Biqāʿī, Naẓm al-Durar, Imperative, Prohibition, Qur'anic Interpretation, Contextual Semantics.

الملخص
يتناول هذا البحث أثر السياق في توجيه دلالات صيغتي الأمر والنهي لدى الإمام البقاعي، وذلك من خلال دراسة تحليلية لكتابه "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، تكشف عن دور السياق في تحديد المعاني المقصودة للصيغ الإنشائية في النص القرآني. ويهدف البحث إلى بيان منهج البقاعي في تفسير صيغتي الأمر والنهي، والكشف عن أثر القرائن السياقية في نقل

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدلالة من معناها الأصلي إلى دلالات أخرى تقتضيها طبيعة السياق، كالإرشاد، والندب، والإباحة، والتهديد، والتنبيه، والدعاء، والتعجيز، والتأديب، وغيرها. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على استقراء المواضع التي تناول فيها البقاعي دلالتي الأمر والنهي، وتحليلها في ضوء السياق اللغوي والبلاغي والأصولي. وقد خلص البحث إلى أن البقاعي أولى السياق عناية كبيرة في توجيه الدلالات، وعدَّه قرينة أساسية في بيان مراد النص القرآني، وأنه سار في ذلك على منهج الأصوليين والبلاغيين، مع إبراز جانب من خصوصية تفسيره القائم على مراعاة نظم الآيات وترابطها، مما أسهم في توسيع آفاق الدلالة وإبراز ثراء التعبير القرآني.

الكلمات المفتاحية: السياق، البقاعي، نظم الدرر، دلالة الأمر، دلالة النهي، التفسير، الدلالة السياقية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

يُعدُّ القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وقد امتاز بنظام بياني معجز، تتكامل فيه الألفاظ والتراكيب والسياقات لتؤدي المعاني المقصودة بأعلى درجات الدقة والإحكام. ومن هنا حظي مفهوم السياق بعناية كبيرة عند علماء التفسير والأصول والبلاغة؛ إذ أدركوا أن فهم النص القرآني لا يستقيم بالوقوف عند دلالة اللفظ المفرد، وإنما يتحقق من خلال النظر إلى انتظامه في سياقه اللغوي والموضوعي، وما يحيط به من قرائن تكشف عن مراد المتكلم، ويُعد البقاعي (ت 885هـ) من أبرز المفسرين الذين أولوا عناية خاصة بالسياق، فجعل من مناسبة الآيات والسور وترابطها أساسًا في الكشف عن وجوه الدلالة واستنباط المعاني، وهو ما تجلى بوضوح في تفسيره.

وتبرز أهمية البحث أنه يتناول جانبًا دقيقًا من جوانب الدلالة القرآنية، وهو أثر السياق في توجيه دلالتي الأمر والنهي، وهما من أكثر الأساليب الإنشائية ارتباطًا باستنباط الأحكام الشرعية وفهم المقاصد القرآنية ، كما يسهم البحث في إبراز منهج البقاعي في توظيف القرائن السياقية لتحديد الدلالة المقصودة ، والكشف عن انتقال صيغتي الأمر والنهي من دلالتهما الأصلية إلى دلالات أخرى يقتضيها السياق ، بما يعكس ثراء النص القرآني وعمق الرؤية التفسيرية عند البقاعي، ويبرز الصلة الوثيقة بين الدراسات اللغوية والأصولية والتفسيرية .

وقد جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب؛ من أهمها المكانة العلمية لتفسير نظم الدرر بوصفه من أبرز التفاسير التي اعتنت بالترابط السياقي بين الآيات والسور، والرغبة في إبراز منهج البقاعي في توجيه الدلالات من خلال السياق، إضافة إلى قلة الدراسات التي أفردت هذا الجانب بالبحث المستقل، مع ما يمثله من أهمية في الدراسات القرآنية واللغوية والأصولية، فضلاً عن أهمية الكشف عن أثر السياق في توجيه الدلالات الأصولية وما يترتب عليها من آثار تفسيرية وفقهية.

تتمحور إشكالية البحث حول الإجابة عن التساؤل الرئيس : ما أثر السياق في توجيه دلالتي الأمر والنهي عند الإمام البقاعي من خلال كتابه "نظم الدرر "؟

ويتفرع عنه عدد من التساؤلات، منها: ما مفهوم السياق ووظيفته في توجيه الدلالة؟ وكيف تعامل البقاعي مع صيغتي الأمر والنهي في ضوء القرائن السياقية؟ وما أبرز الدلالات التي انتقلت إليها هاتان الصيغتان؟ وإلى أي مدى وافق البقاعي منهج الأصوليين والبلاغيين في توجيه هذه الدلالات؟

أما الدراسات السابقة، فقد تناولت عدد من البحوث مفهوم السياق في القرآن الكريم، وأثره في التفسير، كما عالجت دراسات أخرى منهج الإمام البقاعي في تفسيره نظم الدرر، أو تناولت دلالات الأمر والنهي عند الأصوليين والبلاغيين. ومن أبرزها دراسة العزاوي التي تناولت بعض جوانب الدلالة عند البقاعي، إلا أنها لم تستوعب أثر السياق في توجيه دلالتي الأمر والنهي دراسة مستقلة شاملة تجمع بين التحليل اللغوي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والأصولي والتفسيري، الأمر الذي يمنح هذا البحث خصوصيته ويبرز قيمته العلمية.

واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك باستقراء المواضع التي تناول فيها الإمام البقاعي دلالتي الأمر والنهي في تفسيره، ثم تحليلها في ضوء السياق اللغوي والبلاغي والأصولي، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند الحاجة، من خلال موازنة آراء البقاعي بآراء المفسرين والأصوليين والبلاغيين؛ للوصول إلى نتائج علمية تكشف عن أثر السياق في توجيه الدلالة، وتبرز معالم منهجه في تفسير النص القرآني.

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين رئيسين؛ حيث عُني المبحث الأول السياق وأثره في دلالة الأمر ، في حين خُصص المبحث الثاني لتوضيح أثر السياق وأثره في دلالة النهي، واختُتم البحث باستعراض أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

التمهيد:

يحتل السياق أهميةً بالغة في تحديد دلالات الألفاظ، ويحظى بمكانةٍ متميزة في مسار البحث اللغوي الحديث؛ إذ يذهب اللغويون إلى أن المعنى المعجمي للكلمة يتسم بكونه متعدداً ويحتمل أكثر من دلالة، بينما يكتسب المعنى السياقي للكلمة ذاتها طابعاً أحادياً دقيقاً لا يحتمل سوى معنى واحد،(عيد ، 1985م ، 185) ؛ لا تقتصر دلالات الكلام أو النصوص على المعاني المعجمية فحسب؛ إذ تتضافر عناصر لغوية وسياقية أخرى لتشكيل المعنى وتحديده، ولا يمكن استجلاء المقاصد الدلالية للنصوص دون الأخذ بهذه العناصر في الحسبان ، (السعران ، 1962م ، 288) ، إذ تُمثّل كلُّ عقدةٍ وحدةً معجميةً مستقلة في داخله ، (لاينز ، 1987م ، 83).

إنَّ تحديد دلالات الألفاظ بدقة يستوجب تجاوز الاعتماد على المعاجم اللغوية فحسب، والاستعانة بقرائن السياق ونظم الكلام؛ إذ لا يمكن الفصل بين السياق والدلالة نظراً للارتباط الوثيق بينهما. فدلالات الألفاظ تتعدد وتتنوع في قوالب لغوية بليغة ومعانٍ سامية، وتتجلى في النظم المعجز عبر وجوهٍ لا تكاد تُحصى ، (البقاعي ، 1995م ، 424/7) ، يؤدي السياق دوراً جوهرياً في تحديد دلالات الألفاظ؛ إذ تكتسب الكلمات معانيها المتعددة حين تكون مفردة، بينما يتحدد معناها الدقيق بوضوح حين تنتظم داخل سياقها اللغوي. وتتجلى أهمية السياق في كونه مكملاً للنص، وعنصراً لا غنى عنه في استجلاء المعاني المقصودة. وقد أكد "بالمر" هذه الحقيقة بقوله: "إن اللغات الحية ينبغي أن تُعامل وفقاً لاستعمالات الناس الفعلية، لا كما تُعامل اللغات الميتة المنعزلة عن سياقاتها الحية."، (بالمر ، 1985 ، 61) .

تتغير دلالة الكلمة تبعاً لتعدد السياقات اللغوية التي ترد فيها؛ إذ تكتسب الكلمة فصاحتها من ملاءمتها لما يجاورها من مفردات، وارتباطها الوثيق بسياقها العام، ووقوعها في موقعها الدقيق الذي لا يستقيم المعنى بغيره. وينتج عن هذا التناغم والترابط بين المفردات صورةٌ بلاغية تعزز وضوح المعنى وتؤدي دوراً جوهرياً في إيصاله بدقة. (مطلوب ، 1986م ، 20/1) ؛ إن السياق هو العامل الحاسم في تحديد دلالة الكلمة من بين معانيها المتعددة، كما أنه هو الذي يمنحها قيمتها الحضورية الفاعلة. (فندريس ، 1950م ، 231) .

بناءً على ما تقدم، فإن دراسة دلالات الألفاظ تستلزم تحليلاً دقيقاً للسياقات والمواقف المتنوعة التي تَرِدُ فيها الكلمة؛ إذ يُعد السياق هو المحدّد الجوهري لمعناها. ويُقصد بالسياق في هذا المقام: النظم اللفظي الذي تنتظم فيه الكلمة، وموقعها الوظيفي ضمن ذلك النظم. (أولمان ، 975م ، 55) .

لقد أولى الأصوليون اهتماماً بالغاً بالسياق؛ إذ اعتمدوا عليه في تحديد دلالات الألفاظ، لا سيما في النصوص القرآنية، فهو يزيل الإبهام عن المجمل، ويُخصّص العام، ويُقيّد المطلق، ويُرجّح المعنى المقصود عند تعدد دلالات الألفاظ؛ كونه من أعظم القرائن الكاشفة عن مراد المتكلم.

يُعد الإمام الشافعي -رحمه الله- من أوائل من أصّلوا لمفهوم السياق وأهميته في استجلاء المعاني وتحديد دلالاتها؛ إذ أشار في هذا الصدد إلى أن اللفظ قد يأتي عاماً في ظاهره ويُراد به العموم، أو يدخله التخصيص، أو يُراد به الخصوص، أو قد يقتضي السياق حمل اللفظ على غير ظاهره. وقد أكد الشافعي أن مفاتيح فهم هذه الدلالات تكمن في استقراء سياق الكلام، سواء في مستهله أو أثنائه أو خاتمته. ،(الشافعي ، 1940م ، 52) ، إن اختلاف الألفاظ يؤدي إلى تباين الأغراض وتغير النظم عبر التقديم والتأخير والإيجاز والإطناب، وذلك دون المساس بجوهر المعنى الذي تتضمنه القصة. وتتفاوت تلك المناسبات في وضوحها وانكشافها تبعاً لدرجة غموضها، ويظل السياق هو الأداة الفاعلة في الكشف عن دلالات تلك الألفاظ وتجليتها. (البقاعي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

، 1995م ، 14/1) ، إن السياق هو الكفيل بالكشف عن التبادل القائم بين المعاني الموضوعية والمعاني العاطفية والانفعالية.

وفي هذا الصدد، لم يغفل الإمام الغزالي عن أهمية السياق، بل أولاه عناية خاصة في تفسير النصوص القرآنية وتحديد دلالاتها عند تعدد احتمالاتها؛ إذ أشار إلى عناصر السياق اللغوي من خلال استحضار كافة ملابسات النص وأسباب نزوله، حيث يقول: "طريق فهم المراد تقديم المعرفة بوضع اللغة التي جرت بها المخاطبة... وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يُعرف المراد منه حقيقةً إلا بانضمام قرينةٍ لفظية، والقرينة إما لفظٌ صريح، أو دليلٌ عقلي، أو قرائن أحوال من إشاراتٍ ورموز وحركات، وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بإدراكها مَن عاصرها من الصحابة والتابعين، سواء كانت بألفاظ صريحة أو مقترنة بقرائن من جنسها أو من جنس آخر، حتى تُفضي إلى علمٍ ضروري بفهم المراد أو تُورث ظناً راجحاً."،(الغزالي ، /1993م ، 339/1) .

يؤكد علم الدلالة الحديث في مقاربته السياقية على ضرورة التعامل مع النص بوصفه وحدة عضوية متكاملة لا تقبل التجزئة عند تحديد دلالته؛ إذ ينبغي النظر إلى القطعة النصية أو الكتاب في كليته، مع استيعاب كافة الظروف والملابسات المحيطة باللفظ لضمان دقة التفسير ، (أولمان ، 975م ، 55) ، لقد تنبّه علماء الأصول لهذه الحقيقة وأدركوا أبعادها؛ إذ يشير البقاعي في حديثه عن "نظم الكلمات" إلى مسلكين للإعجاز:

الأول: نظم كل جملة على حدة بحسب تركيبها الداخلي .

الثاني: نظم الجملة في سياق علاقتها بما يجاورها من تراكيب.

وقد أولى صاحب التفسير عناية فائقة لنظم الكلمات في سياقاتها المختلفة، سواء أكانت مفردة في جملتها أم مرتبطة بغيرها؛ إذ يرى أن النظم هو المحدّد الدقيق لدلالات الكلمات، وكلما تعمّق المتأمل في فهم المعنى تعاظم لديه إدراك وجه الإعجاز. غير أن الفطن إذا انتقل إلى تأمل الروابط بين الجمل المتتابعة، قد يستشكل عليه وجه الربط نظراً لتباعد أغراضها وتنائي مقاصدها في الظاهر، مما قد يورثه شعوراً بالاضطراب والضيق؛ وهو ما يعادل أضعاف ما أصابه من انشراح واهتزاز عند سماع النظم المفرد ، (البقاعي ، 1995م ، 14/1) ، يُعنى صاحب التفسير في منهجه التفسيري بالاعتماد على "سياق النظم" بوصفه ركيزةً أساسيةً في الكشف عن المعاني القرآنية؛ إذ يرى أن نظم الكلمة مع قريناتها داخل سياق الكلام هو الكفيل بتجلية الدلالة المرادة، فمراعاة الترتيب السياقي تمنح الكلمات ذات المعاني المتعددة دلالةً محددةً لا تحتمل التأويل البعيد. كما يؤكد أن العلاقات بين الجمل في التركيب القرآني ليست علاقات تفكك أو انقطاع، بل هي روابط دلالية متينة تقوم على التلازم بين الإجمال والتفصيل؛ مما يبرز الدور الجوهري للسياق في إيضاح مقاصد النصوص الكريمة وتحديد دلالاتها بدقة.

يتبين من مجموع هذه الآراء أن السياق من أقوى القرائن التي تسهم في تحديد دلالة اللفظ وتوجيهه؛ فهو لا يلغي الدلالة المعجمية، وإنما يضيق مجالها ويحدد المراد منها في ضوء التركيب والنظم والمقام. وقد التقى في تقرير هذه الحقيقة علماء العربية والأصول والتفسير مع الاتجاهات اللسانية الحديثة، وإن اختلفت المصطلحات وطرائق المعالجة. كما أن السياق لا يقتصر على مجاورة الألفاظ بعضها لبعض، بل يشمل السياق النصي والمقامي والعلاقات النحوية والبلاغية التي تنتظم في بناء النص.

وتبرز أهمية ذلك في القرآن الكريم بصورة خاصة؛ إذ إن تعدد الدلالة أو تعدد الوجه الإعرابي لا يصح الحكم فيه اعتماداً على الاحتمال اللغوي المجرد، وإنما لا بد من ردّه إلى سياقه والنظر في مدى انسجامه مع النظم القرآني والمعنى العام. ومن ثم يمكن اعتماد السياق قرينةً ترجيحيةً لا مجرد قرينة تفسيرية، تسهم في المفاضلة بين الأوجه الإعرابية والدلالية، وتكشف عن الصلة الوثيقة بين الإعراب والمعنى، وهو ما يجعل دراسته أساساً مهماً لفهم ظاهرة التوجيه النحوي في كتب إعراب القرآن الكريم.

المبحث الأول: السياق وأثره في دلالة الأمر

يُعَدُّ مبحثُ الأمر من أهم مباحث أصول الفقه؛ لتعلقه باستنباط الأحكام الشرعية، ولما يترتب على تحديد دلالته من آثار فقهية وأصولية واسعة. وقد انصرف اهتمام الأصوليين إلى بيان حقيقة الأمر وصيغه، والكشف عن دلالته الأصلية عند تجرده من القرائن، ثم دراسة أثر القرائن والسياق في توجيه تلك الدلالة

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وصرفها إلى معانٍ أخرى تقتضيها طبيعة الخطاب ومقامه. ومن هنا لم يعد النظر إلى صيغة الأمر مقتصرًا على بنيتها اللغوية، وإنما امتد إلى السياق الذي ترد فيه؛ إذ يغدو السياق قرينةً حاكمةً في تعيين المراد، وترجيح أحد المعاني المحتملة، والكشف عن الوظيفة البلاغية التي تؤديها الصيغة في كل موضع.

وقد انعكس هذا التصور بوضوح في التراث التفسيري والأصولي، حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأصل في صيغة الأمر إفادة الوجوب عند خلوها من القرائن الصارفة، غير أنهم أجمعوا في الوقت نفسه على أن دلالة الصيغة لا تُفهم بمعزل عن السياق، وأن القرائن اللفظية والمقامية قد تنقلها إلى معانٍ أخرى، كالإرشاد والندب والإباحة والتهديد والدعاء وغيرها. ويبرز هذا الاتجاه في تفسير البقاعي، الذي جعل السياق والنظم القرآني أساسًا في توجيه دلالات الأوامر، وربط بين البنية اللغوية والمقام التداولي للنص، بما يكشف عن وعيٍ دقيق بأثر السياق في توجيه الدلالة.

حقيقة الأمر ومفهومه وأثر السياق في تحديد دلالته:

اختلف الأصوليون في تحديد حقيقة الأمر والصيغة التي يتحقق بها؛ فذهب فريق إلى قصره على صيغة »افعل «بوصفها الصيغة الموضوعة أصالةً لإنشاء الطلب، في حين وسَّع فريق آخر مفهومه ليشمل صيغًا وأساليب لغوية أخرى تؤدي الوظيفة الإنشائية نفسها بحسب ما يقتضيه المقام، وهو اختلاف يكشف أن البحث في الأمر لا يقتصر على بنيته الصرفية، وإنما يمتد إلى دراسة وظيفته الدلالية في السياق. وقد أشار السرخسي إلى هذا التباين عند حديثه عن حقيقة الأمر وصيغه، مبينًا اختلاف مناهج الأصوليين في تحديد مفهومه (السرخسي، د.ت، 11/1) .

وفي إطار التعريف الاصطلاحي، اتجه جمهور الأصوليين إلى ربط الأمر بطلب الفعل على جهة الاستعلاء والإلزام، وهو ما يظهر في تعريف الغزالي الذي جعله: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به» (الغزالي، 1993م، 411/1). ويكشف هذا التعريف عن أن حقيقة الأمر لا تنصرف إلى مجرد التلفظ بصيغة معينة، وإنما إلى إنشاء طلب يقتضي الامتثال في ضوء العلاقة القائمة بين الآمر والمأمور، وهو ما يفسر ارتباط مفهوم الأمر في الدرس الأصولي بالإلزام الشرعي أكثر من ارتباطه بالبنية اللغوية المجردة .

ويؤكد البقاعي هذا المعنى عند تفسيره لمفهوم الأمر، إذ يرى أن الأمر هو الإيجاب الوارد بصيغة «افعل»، وأن هذه الصيغة تتضمن إرادة وقوع المأمور به في الجملة، مع إمكان اختلاف مقتضى الإرادة بحسب السياق الذي ترد فيه (البقاعي، 1995م، 369/9–370). ويبرز من خلال هذا التصور أن البقاعي لا يقف عند حدود الدلالة المعجمية للصيغة، بل يجعل السياق القرآني والنظم العام للآيات أساسًا في تحديد مراد الخطاب، وهو ما ينسجم مع منهجه التفسيري القائم على مراعاة ترابط الآيات والسور .

ولا تقتصر دلالة الأمر في الاستعمال العربي والشرعي على صيغة فعل الأمر وحدها، بل تتعدد الوسائل التعبيرية التي تؤدي هذا المعنى؛ فقد ذكر ابن حزم أن الأمر قد يتحقق بأربع صيغ رئيسة: فعل الأمر، والمضارع المقترن بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر (ابن حزم، 1983م، 284/3–285). ولا يعني هذا التعدد اختلافًا في أصل الطلب، وإنما يعكس تنوع الأساليب التي يعبر بها القرآن الكريم عن المقاصد التشريعية والبلاغية، بحيث يختار لكل مقام ما يلائمه من صيغ التعبير .

ومن ثم، فإن دراسة صيغ الأمر لا ينبغي أن تُبنى على النظر إلى البنية الصرفية وحدها، وإنما على العلاقة التي تنشأ بين الصيغة والسياق؛ لأن الصيغة تمنح الخطاب دلالته الأولية، بينما يتولى السياق توجيه تلك الدلالة، وترجيح ما إذا كانت باقية على أصلها أو منقولة إلى معنى آخر تقتضيه القرائن اللفظية أو المقامية. ومن هنا تتجلى القيمة المنهجية للسياق في تفسير الخطاب القرآني، إذ يغدو أداةً رئيسةً في الكشف عن المقصد التشريعي والبلاغي للنص، وليس مجرد عنصر مساعد في فهمه.

تُعدُّ دلالة الأمر على الوجوب من أكثر المسائل تداولًا في مباحث أصول الفقه؛ لما يترتب عليها من آثار مباشرة في استنباط الأحكام الشرعية. وقد استقر رأي جمهور الأصوليين على أن صيغة الأمر إذا وردت مجردةً من القرائن الصارفة، فإنها تُحمل على الوجوب؛ لأن الأصل في خطاب الشارع إفادة الإلزام حتى يقوم دليل يصرفه إلى غير ذلك. واستندوا في هذا الاتجاه إلى أن المتبادر من الأمر عند الإطلاق هو طلب الفعل على سبيل الحتم، كما أن مقتضى العبودية امتثال أوامر الشارع امتثالًا ملزمًا، الأمر الذي يجعل الوجوب هو الدلالة الأولية للصيغة (التلمساني، 1998م، 273/1) .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومع اتفاق جمهور الأصوليين على هذا الأصل، فإنهم لم يجعلوا دلالة الوجوب مطلقة في جميع المواضع، بل ربطوا العمل بها بسلامة الصيغة من القرائن التي قد تنقلها إلى معنى آخر. ولذلك لم يكن الخلاف بينهم في أصل أهمية السياق، وإنما في مقدار تأثيره وحدود صلاحيته لصرف الأمر عن ظاهره. ومن هنا اكتسب السياق مكانةً مركزية في الدراسات الأصولية؛ إذ أصبح الوسيلة التي يُعرف بها ما إذا كانت الصيغة باقية على حقيقتها أو منتقلة إلى دلالة أخرى تقتضيها طبيعة الخطاب ومقامه .

ويظهر هذا التصور بوضوح في تفسير البقاعي، إذ ينطلق في توجيه دلالة الأمر من مبدأ أن نظم الآيات وسياقها هو المرجع الأساس في تعيين المقصود من الخطاب. فهو لا يكتفي بالنظر إلى الصيغة اللغوية، وإنما يربطها بما يحيط بها من قرائن لفظية ومعنوية، وهو ما يجعل الحكم على دلالة الأمر جزءًا من البنية الكلية للنص القرآني، لا حكمًا مستقلًا عن سياقه.

ويتجلى ذلك في تفسيره لقوله تعالى :﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾]النساء: 86[؛ إذ يرى أن الأمر في قوله تعالى :﴿فحيوا﴾ يفيد الوجوب، وأن الفاء تدل على المبادرة والفورية، مستندًا في ذلك إلى دلالة الصيغة، وإلى ما انعقد عليه إجماع الأمة في وجوب رد السلام، فضلًا عن أن ترك الرد يفضي إلى الإهانة، وهي مما نهى الشرع عنه (البقاعي، 1995م، 351/5). ولا يقتصر استدلال البقاعي هنا على ظاهر الصيغة، بل يبني توجيهه على اجتماع الدلالة اللغوية مع القرائن السياقية والفقهية، الأمر الذي يكشف عن تكامل عناصر الاستدلال في منهجه التفسيري .

ويظهر المنهج نفسه في تفسير قوله تعالى :﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾]الأعراف: 204[؛ إذ يرى البقاعي أن ظاهر الخطاب يقتضي وجوب الاستماع والإنصات، وأن هذا الفهم مستفاد من السياق الذي جاء فيه الأمر تعظيمًا لشأن القرآن وإبرازًا لمكانته في نفوس المخاطبين (البقاعي، 1995م، 209/8). ويلاحظ أن البقاعي لا يستند إلى الصيغة وحدها، بل يجعل المقام الذي وردت فيه الآية قرينةً معززة لدلالة الوجوب، بما ينسجم مع رؤيته القائمة على ترابط النظم القرآني ووحدة مقاصده .

كما يلحظ هذا الاتجاه في تفسير قوله تعالى :﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾]آل عمران: 194[، حيث يربط البقاعي بين التركيب اللغوي ودلالة الالتزام، ويرى أن حرف الاستعلاء في الآية يشير إلى تحقق الوعد وثبوته، بما يعكس دقة اختياره للعناصر اللغوية في استنباط المعاني التفسيرية (البقاعي، 1995م، 160/5). ويكشف هذا التطبيق عن أن البقاعي لا يعزل التحليل اللغوي عن التحليل السياقي، وإنما يجمع بينهما للوصول إلى المعنى الذي ينسجم مع نظم الآية ومقاصدها .

ومن خلال هذه التطبيقات يتبين أن البقاعي لا يتعامل مع الوجوب بوصفه حكمًا ثابتًا لصيغة الأمر في جميع الأحوال، وإنما بوصفه الدلالة الأصلية التي تستصحب ما لم يوجد في السياق ما يقتضي العدول عنها. ولذلك فإن حجية السياق عنده لا تتمثل في إنشاء دلالة جديدة، وإنما في ترجيح إحدى الدلالات التي تحتملها الصيغة في ضوء انتظامها داخل البناء الكلي للنص القرآني، وهو ما يميز منهجه عن الاقتصار على التحليل اللغوي المجرد أو الوقوف عند ظاهر الصيغة دون اعتبار لمقتضيات المقام.

أولًا: الأمر للإرشاد

لا تقتصر دلالة صيغة الأمر في الاستعمال القرآني على معنى الوجوب، بل قد تنتقل إلى معانٍ أخرى إذا اقترنت بقرائن سياقية تصرفها عن أصلها. ويُعد الإرشاد من أبرز هذه المعاني؛ إذ يكون المقصود من الأمر توجيه المخاطب إلى ما يحقق مصلحته، دون أن يراد به الإلزام الشرعي. ومن ثم فإن تمييز هذا الغرض لا يستند إلى الصيغة وحدها، وإنما إلى السياق الذي يحدد وظيفة الخطاب ويكشف مقصوده.

ويتضح ذلك في تفسير البقاعي لقوله تعالى :﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾]النمل: 69[؛ إذ يرى أن الأمر بالسير والنظر لا يراد به مجرد الانتقال في الأرض، وإنما المقصود منه حمل المخاطبين على الاعتبار بما حل بالأمم المكذبة، واستثارة التفكير المؤدي إلى الإيمان. ولذلك عدَّ البقاعي هذا الأمر إرشادًا إلى سبيل الهداية، وإن ورد في سياق يتضمن التهديد؛ لأن المقصد النهائي للخطاب هو رجوع المخاطبين إلى الحق، لا مجرد تخويفهم من العقاب (البقاعي، 1995م، 207/14) .

ويكشف هذا التوجيه عن أن البقاعي يجعل العلاقة بين المقام والدلالة علاقةً حاكمة؛ إذ لم يحمل صيغة الأمر على ظاهرها، بل نظر إلى الغاية التي سيق الخطاب لتحقيقها. فلو اقتصر النظر على البنية اللغوية للصيغة لأمكن حملها على الوجوب، غير أن انتظامها في سياق الدعوة إلى الاعتبار جعلها أقرب إلى

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإرشاد؛ لأن المقصود توجيه المخاطبين إلى التأمل في سنن الله في الأمم السابقة، واستخلاص العبرة من مصائر المكذبين.

ومن ثم، فإن دلالة الإرشاد في هذا الموضع لم تنشأ من صيغة »سيروا «أو »انظروا «في ذاتها، وإنما استمدت مشروعيتها من السياق العام للآيات، وهو ما يؤكد أن السياق عند البقاعي يمثل الأداة الرئيسة في تعيين الغرض البلاغي لصيغة الأمر، وأن اختلاف الدلالة ليس ناشئًا عن اختلاف الصيغة، وإنما عن اختلاف المقام الذي ترد فيه.

ثانيًا: الأمر للإنذار والترغيب

ومن الدلالات التي أبرزها البقاعي كذلك دلالة الأمر على الإنذار المقترن بالترغيب، وهي دلالة تتجلى عندما يرد الأمر في سياق الدعوة إلى الإيمان مع التحذير من عاقبة الإعراض. ففي قوله تعالى :﴿وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾]النمل: 92]، يذهب البقاعي إلى أن الأمر في قوله تعالى :﴿قل﴾ لا يراد به مجرد التكليف بإبلاغ الرسالة، وإنما يتجاوز ذلك إلى أداء وظيفة إنذارية غايتها حمل المخاطبين على مراجعة مواقفهم قبل حلول العقوبة، ولذلك وصف الخطاب بأنه يجمع بين الإنذار والترغيب والترهيب بحسب ما يقتضيه المقام (البقاعي، 1995م، 229/14) .

ويؤيد هذا الفهم انتظام الآية في سياق بيان مسؤولية الرسول ﷺ عن البلاغ دون إلزام الناس بالإيمان؛ فالأمر هنا ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لإظهار وظيفة الرسالة، وترسيخ مبدأ حرية الاختيار مع تحمل نتائجها. ولهذا فإن دلالة الإنذار لم تستفد من الصيغة المجردة، وإنما من البنية السياقية التي أحاطت بها وربطتها بمقصد السورة في تقرير مسؤولية الإنسان عن هدايته وضلاله.

ويؤكد هذا التحليل ما ذكره الزجاج في تفسيره، إذ بين أن العدول إلى هذا الأسلوب يفيد قصر مهمة الرسول ﷺ على الإنذار والبلاغ، وأن الجزاء مترتب على موقف المخاطبين من الدعوة، لا على مجرد صدور الأمر بالقول (الزجاج، 1982م، 99/4). وبذلك يتكامل التحليل اللغوي مع التفسير السياقي في بيان الوظيفة البلاغية للأمر في هذا الموضع.

ثالثًا: الأمر للتعجب

من الدلالات التي يبرزها السياق في توجيه صيغة الأمر انتقالها من معنى الطلب إلى معنى التعجب، وهو انتقال لا تفرضه الصيغة بذاتها، وإنما تقتضيه طبيعة المقام وما يحيط به من قرائن. ويظهر ذلك في المواضع التي يراد منها إبراز غرابة حال المخاطبين أو استبعاد مواقفهم، بحيث تصبح صيغة الأمر وسيلةً لإثارة الدهشة، لا لإنشاء طلب حقيقي.

ومن أبرز تطبيقات ذلك تفسير البقاعي لقوله تعالى :﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾]مريم: 38]؛ إذ يرى أن الأمر في الآية خرج عن معناه الأصلي إلى إفادة التعجب من حال الكافرين يوم القيامة، حيث تنكشف لهم الحقائق التي أعرضوا عنها في الدنيا، فيغدو سمعهم وبصرهم في غاية الوضوح، غير أن هذا الإدراك يأتي في وقت لا يعود عليهم بنفع. ومن ثم فإن الصيغة لا تدل على طلب السمع أو الإبصار، وإنما تؤدي وظيفة بلاغية تتمثل في تصوير المفارقة بين حالهم في الدنيا والآخرة، وهو ما حمل البقاعي على تفسيرها بالتعجب من شدة إدراكهم بعد زوال زمن التكليف (البقاعي، 1995م، 199/12) .

ويؤيد هذا الاتجاه ما أورده أبو حيان، إذ عدَّ الأسلوب من قبيل التعجب من كمال السمع والبصر في ذلك اليوم، لا من قبيل الأمر الحقيقي، مما يدل على اتفاق المفسرين في رد هذه الدلالة إلى مقتضى السياق، لا إلى ظاهر الصيغة وحدها (أبو حيان، 2000م، 180/6). وتكشف هذه المقارنة عن أن السياق هو العنصر الحاسم في تفسير الوظيفة البلاغية لصيغة الأمر، إذ لولاه لبقيت الصيغة محتملة لمعناها الأصلي .

ويتكرر هذا المعنى في تفسير قوله تعالى :﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾]العنكبوت: 63]، حيث يرى البقاعي أن الأمر بالقول جاء في مقام التعجب من تناقض المشركين؛ إذ يقرون بأن الله هو الخالق والمدبر، ثم يعدلون عن مقتضى هذا الإقرار إلى عبادة غيره. فالسياق هنا لا يراد به مجرد الأمر بالحمد، وإنما إبراز غرابة موقفهم وإقامة الحجة عليهم من خلال ما يعترفون به هم أنفسهم. ومن ثم فإن التعجب مستفاد من انتظام الأمر في سياق الاحتجاج، لا من الصيغة المجردة (البقاعي، 1995م، 473/14) .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويكشف هذان التطبيقان عن أن البقاعي يربط دلالة التعجب بوظيفة الخطاب في السياق، فلا يفسر صيغة الأمر تفسيرًا معزولًا عن المقام، بل يجعلها جزءًا من البناء الحجاجي للنص القرآني، وهو ما يعكس انسجامًا واضحًا مع منهجه في تفسير النظم.

رابعًا: الأمر للتنبيه

ومن الدلالات التي أبرزها البقاعي كذلك دلالة الأمر على التنبيه، وهي دلالة يقصد بها استثارة انتباه المخاطب إلى أمر ذي أهمية، تمهيدًا لتلقي ما يعقبه من توجيه أو حكم. وفي هذا النوع لا يكون المقصود من الأمر إلزام المخاطب بفعل معين بقدر ما يكون الغرض تهيئة ذهنه لاستقبال مضمون الخطاب.

ويتجلى ذلك في تفسير قوله تعالى :﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾]المائدة: 92[؛ إذ يرى البقاعي أن الأمر في قوله تعالى :﴿فاعلموا﴾ ليس مجرد طلب للعلم، وإنما وسيلة لتنبيه المخاطبين إلى خطورة الإعراض عن أوامر الله، وإلى أن مسؤولية الرسول ﷺ تنحصر في البلاغ، أما تبعة المخالفة فتقع على عاتقهم. ومن هنا جاءت الصيغة لتلفت الانتباه إلى نتيجة مترتبة على اختيارهم، لا لإنشاء علم لم يكن حاصلًا من قبل (البقاعي، 1995م، 295/6) .

ويظهر المعنى نفسه في قوله تعالى :﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾]الأنفال: 28[، حيث يقرر البقاعي أن لفظ ﴿اعلموا﴾ جاء لتنبيه السامعين إلى أهمية ما بعده، إذ يهيئ الذهن لاستقبال حقيقة ينبغي استحضارها باستمرار، وهي أن الأموال والأولاد موضع ابتلاء واختبار، وأن حسن التعامل معهما من مقتضيات الإيمان (البقاعي، 1995م، 262/8). ولا يخفى أن هذا التوجيه يجعل وظيفة الأمر مرتبطة بالأثر التداولي للخطاب، لا بمجرد دلالته الإنشائية .

وتبرز من خلال هذين المثالين خصوصية منهج البقاعي في تفسير دلالات الأمر؛ إذ لا يكتفي بإثبات انتقال الصيغة إلى معنى التنبيه، بل يربط هذا الانتقال بالبنية السياقية للنص، فيغدو التنبيه وسيلةً لإبراز المقصد الرئيس للآية، وتحقيق أثره في المتلقي.

خامسًا: الأمر للإباحة

من الدلالات التي قد تنتقل إليها صيغة الأمر دلالةُ الإباحة، وهي من أكثر الدلالات ارتباطًا بالسياق؛ إذ لا يُفهم منها إنشاء الإلزام، وإنما رفع الحرج والإذن بالفعل. ولذلك لا يكفي النظر إلى صيغة الأمر للحكم بالإباحة، بل لا بد من استحضار المقام الذي وردت فيه، والقرائن التي تصرفها عن أصلها في الوجوب.

ويظهر هذا المعنى في تفسير البقاعي لقوله تعالى :﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾]الأنعام: 141[؛ إذ يرى أن الأمر بالأكل لا يفيد الوجوب، وإنما يحمل على الإباحة؛ لأن المقصود منه الإذن بالانتفاع بثمرات الأرض، لا إلزام الناس بالأكل منها. ويستند في ذلك إلى السياق الذي وردت فيه الآية، حيث جاء الأمر بعد بيان نعم الله تعالى على عباده، فكان الأنسب حمله على الإذن والتوسعة، لا على التكليف والإيجاب (البقاعي، 1995م، 291/7) .

ويكشف هذا التطبيق عن أن البقاعي يجعل العلاقة بين السياق والدلالة علاقةً تكاملية؛ إذ إن المعنى لا يستفاد من الصيغة مجردة، وإنما من موقعها في النظم القرآني. فلو حُملت صيغة ﴿كلوا﴾ على الوجوب لعارض ذلك مقصد الآية، بينما ينسجم حملها على الإباحة مع سياق الامتنان، وهو ما يبرز أثر السياق في ترجيح أحد المعاني المحتملة.

ويلاحظ أن هذا التوجيه يوافق ما قرره الأصوليون من أن أوامر الامتنان والإباحة تخرج عن أصل الوجوب بقرينة المقام، مما يدل على أن البقاعي يستثمر القواعد الأصولية في تفسير النص القرآني، ويوظفها في الكشف عن الدلالة التي يقتضيها السياق.

سادسًا: الأمر للتهديد

ومن الأغراض البلاغية التي أبرزها البقاعي دلالة الأمر على التهديد، وهي دلالة لا يُقصد بها طلب وقوع الفعل، وإنما يراد بها تخويف المخاطب وبيان سوء عاقبة مخالفته. ولذلك فإن صيغة الأمر في هذا المقام تؤدي وظيفةً إنذارية، لا وظيفةً إنشائية.

ويتجلى ذلك في تفسير قوله تعالى :﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾]البقرة: 235[؛ إذ يقرر البقاعي أن الأمر بالحذر جاء في سياق الوعيد، وأن اقترانه بعلم الله تعالى بما تخفيه النفوس يجعل المقصود منه بث الخوف في قلوب المخاطبين، وتحذيرهم من مخالفة أمره سبحانه، ثم أعقب ذلك بذكر

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المغفرة والحلم تحقيقًا للتوازن بين الرجاء والخوف، وهو من دقائق النظم القرآني (البقاعي، 1995م، 349/3) .

ويؤكد أبو حيان هذا المعنى عندما يبين أن ذكر المغفرة والحلم بعد الوعيد يخفف من أثر التهديد، ويجعل الخطاب جامعًا بين الترهيب والترغيب، وهو ما يدل على أن الوظيفة البلاغية للأمر لا تُفهم إلا في ضوء السياق الذي انتظمت فيه الآية. ومن ثم فإن التهديد هنا ليس أثرًا للصيغة وحدها، وإنما نتيجة مباشرة للبناء السياقي الذي أحاط بها .

ويكشف هذا المثال عن منهج البقاعي في تفسير الأوامر؛ إذ لا يفصل بين الدلالة اللغوية وبين المقصد البلاغي، وإنما يجعلهما متكاملين في إنتاج المعنى.

سابعًا: الأمر للدعاء

ومن المواضع التي يظهر فيها أثر السياق بوضوح انتقال صيغة الأمر إلى معنى الدعاء. ويتميز هذا الاستعمال بأن صيغة الأمر تظل محافظة على بنيتها اللغوية، غير أن اختلاف العلاقة بين المتكلم والمخاطب ينقلها من معنى الاستعلاء إلى معنى التضرع والابتهال، وهو ما يميز الدعاء عن الأمر في الاصطلاح الأصولي والبلاغي.

وقد أشار البقاعي إلى هذا المعنى في تفسير قوله تعالى :﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾]البقرة: 286]، إذ يرى أن الأمر في قوله تعالى :﴿فانصرنا﴾ ليس طلبًا من الأدنى إلى الأعلى على وجه الإلزام، وإنما هو دعاء صادر من المؤمنين إلى ربهم، يتضمن إظهار الافتقار إلى نصره سبحانه والاعتماد عليه في دفع الأعداء. ولذلك جاءت الصيغة منسجمة مع مقام الخضوع والانكسار الذي ختمت به السورة (البقاعي، 1995م، 186/4) .

ويبرز من هذا التطبيق أن البقاعي لا يجعل انتقال الصيغة إلى معنى الدعاء ناشئًا عن تغير صيغتها، بل عن تغير المقام الذي وردت فيه، وهو ما ينسجم مع القاعدة البلاغية القائلة إن اختلاف المقامات يؤدي إلى اختلاف الدلالات مع اتحاد البنية اللغوية.

ثامنًا: الأمر للتعجيز

ومن الأغراض التي استوقفت البقاعي دلالة الأمر على التعجيز، وهي من الأساليب الحجاجية التي يقصد بها إظهار عجز المخاطب عن الإتيان بما طُلب منه، لا حمله على تنفيذه حقيقة.

ويتجلى ذلك في تفسير قوله تعالى :﴿وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾]هود: 13]؛ إذ يبين البقاعي أن الأمر بالدعاء ليس مقصودًا به حقيقته، وإنما جاء في مقام التحدي للمشركين، وإظهار عجزهم عن معارضة القرآن الكريم، مهما استعانوا بمن شاءوا من أعوانهم. ولذلك عدَّ هذا الأمر من قبيل التعجيز، لا من قبيل الطلب الحقيقي، لأن المقصد من الخطاب هو إقامة البرهان على إعجاز القرآن، وإبطال دعوى المكذبين (البقاعي، 1995م، 249/9–250) .

ويتضح من هذا المثال أن السياق الحجاجي هو الذي حدد دلالة الصيغة، إذ لو نُظر إلى الأمر مجردًا لأوهم طلبًا حقيقيًا، غير أن اقترانه بالتحدي والإعجاز صرفه إلى وظيفة بلاغية أخرى، تتمثل في إظهار العجز وإقامة الحجة على الخصوم.

تؤكد التطبيقات السابقة أن البقاعي لا يتعامل مع صيغة الأمر بوصفها قالبًا لغويًا ثابت الدلالة، وإنما ينظر إليها في ضوء السياق الذي ترد فيه، فيجعل القرائن اللفظية والمقامية أساسًا في تحديد الوظيفة البلاغية للصيغة. ومن ثم فإن انتقال الأمر من الوجوب إلى الإرشاد، أو التعجب، أو التنبيه، أو الإباحة، أو التهديد، أو الدعاء، أو التعجيز، لا يعود إلى تغير الصيغة نفسها، وإنما إلى اختلاف المقام الذي انتظمت فيه داخل النظم القرآني. ويكشف ذلك عن وعيٍ أصولي وبلاغي لدى البقاعي، يقوم على أن الدلالة لا تُستنبط من البنية اللغوية وحدها، بل من التفاعل بين الصيغة والسياق، وهو ما يمثل أحد المرتكزات المنهجية في تفسيره، ويؤكد أن السياق هو الأداة الحاكمة في ترجيح المعنى المراد وتوجيه الخطاب القرآني .

وتكشف دراسة دلالة الأمر في ضوء تفسير البقاعي أن الصيغة الإنشائية لا تؤدي معنىً واحدًا ثابتًا في جميع الاستعمالات، وإنما تتحدد وظيفتها الدلالية من خلال السياق الذي تنتظم فيه. فالأصل في صيغة الأمر عند جمهور الأصوليين أنها تدل على الوجوب عند تجردها من القرائن، غير أن هذه الدلالة ليست مطلقة، بل تظل قابلةً للتوجيه كلما اقترنت بقرائن لفظية أو مقامية تصرفها إلى أغراض أخرى يقتضيها السياق.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويؤكد البقاعي هذا الاتجاه في تفسيره، إذ يجعل النظم القرآني والسياق العام للآيات الأساس في تعيين المقصود من الخطاب، فلا يقتصر على ظاهر الصيغة، وإنما يربطها بالمقام الذي وردت فيه، وبالغاية التي سيقت الآية لتحقيقها .

وتبين التطبيقات التفسيرية أن البقاعي يقرر دلالة الوجوب متى خلا الأمر من القرائن الصارفة، غير أنه لا يتردد في حمله على غير ذلك إذا دل السياق على انتقاله إلى غرض بلاغي آخر، كالإرشاد، أو التعجب، أو التنبيه، أو الإباحة، أو التهديد، أو الدعاء، أو التعجيز. ويكشف هذا التنوع أن اختلاف الدلالة ليس ناشئًا عن تعدد صيغ الأمر، وإنما عن اختلاف السياقات التي تنتظم فيها تلك الصيغ، وهو ما ينسجم مع القاعدة الأصولية القاضية بأن القرائن هي المرجع في تعيين المراد من الخطاب .

ومن خلال المقارنة بين التطبيقات المختلفة يتضح أن البقاعي لا يتعامل مع السياق بوصفه عنصرًا مساعدًا في الفهم فحسب، بل يجعله معيارًا منهجيًا لترجيح المعاني المحتملة، وربطها بالمقاصد العامة للنص القرآني. ولذلك فإن تفسيره لا يقوم على تحليل المفردات أو الصيغ اللغوية في عزلة عن محيطها، وإنما على استقراء العلاقات القائمة بين أجزاء الخطاب، وما يحيط بها من قرائن لفظية ودلالية ومقامية، وهو ما يعكس أثر تكوينه الأصولي والبلاغي في بناء منهجه التفسيري.

ويكشف هذا المنهج كذلك عن تداخل واضح بين المستويات اللغوية والأصولية والبلاغية؛ فالتوجيه الدلالي عند البقاعي لا ينفصل عن التوجيه النحوي، كما أن كلاهما يرتبط بالمقصد البلاغي للنص. ومن ثم فإن فهم دلالة الأمر لا يتحقق بمجرد الوقوف على صيغته، وإنما يقتضي تحليل البنية السياقية الكاملة، بما تشتمل عليه من نظم، وقرائن، ومناسبات، وهو ما يمنح التفسير بعدًا تحليليًا يتجاوز حدود الشرح اللغوي إلى الكشف عن آليات إنتاج المعنى في الخطاب القرآني.

المبحث الثاني: السياق وأثره في توجيه دلالة النهي

يُعدُّ النهي أحد الأساليب الإنشائية الطلبية التي حظيت بعناية واسعة في مباحث أصول الفقه؛ لارتباطه المباشر باستنباط الأحكام الشرعية، وبيان حدود الأفعال التي يطلب الشارع تركها. وإذا كان الأمر يفيد طلب إيجاد الفعل، فإن النهي يقابله بطلب الكف عنه، ومن ثم يشترك الأسلوبان في كونهما من صيغ الطلب، غير أنهما يختلفان في متعلّق الطلب وآثار الامتثال؛ إذ يتحقق امتثال الأمر بفعل المأمور به، في حين لا يتحقق امتثال النهي إلا بالاستمرار في اجتناب المنهي عنه، الأمر الذي منح النهي خصوصية دلالية وأصولية تميزه من الأمر .

وقد اختلف الأصوليون في الدلالة الأصلية لصيغة النهي إذا وردت مجردة من القرائن الصارفة على ثلاث اتجاهات رئيسة. فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأصل في النهي إفادة التحريم، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بقرينة معتبرة. ومن أبرز من قرر هذا الاتجاه وهبة الزحيلي، الذي يرى أن النهي موضوع في اللغة لطلب الترك على سبيل الإلزام، وأن حمله على غير التحريم لا يكون إلا بدليل يصرفه عن معناه الأصلي، كما قرر عبد الكريم بدران أن صيغة النهي عند الإطلاق تدل على التحريم، وأن اختلاف الدلالة إنما ينشأ من اقترانها بالقرائن والسياقات المختلفة (بدران، 1985، ص129–132؛ الزحيلي، 1986، ص389–399) .

وفي مقابل هذا الاتجاه، ذهب فريق من الأصوليين إلى أن النهي لا يدل ابتداءً إلا على الكراهة، ولا يحمل على التحريم إلا إذا قامت قرينة تدل عليه، بينما توسط فريق ثالث فعدَّ صيغة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة، وأن تعيين أحد المعنيين لا يتحقق إلا بالنظر في السياق والقرائن المصاحبة للخطاب. ويكشف هذا التباين أن الخلاف بين الأصوليين لم يكن منصبًا على الصيغة ذاتها، وإنما على الآلية التي تُعين المراد منها عند تعدد الاحتمالات .

وقد عرَّف الأصوليون النهي بتعريفات متقاربة تدور جميعها حول طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام؛ إذ عرَّفه أحمد الهاشمي بأنه: «طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الإلزام»، بينما عرَّفه ابن حزم بأنه: «إلزام الناهي ترك عملٍ ما». وعلى الرغم من اختلاف الألفاظ، فإن التعريفين يلتقيان في أن النهي إنشاءٌ يقصد به حمل المخاطب على ترك الفعل، مع اقتران ذلك بالإلزام، وهو ما ينسجم مع الأصل الذي قرره جمهور الأصوليين في دلالته (الهاشمي، 1999، ص77؛ ابن حزم، 1983، 40/1) .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أما البقاعي، فلم يورد تعريفًا أصوليًا مستقلًا للنهي، إلا أن تفسيره يكشف بوضوح عن تبنيه للمفهوم الأصولي المتداول؛ إذ يقرر أن النهي هو «المنع من الفعل بصيغة لا تفعل»، وهو تعريف يركز على الوظيفة الإنشائية للصيغة أكثر من تركيزه على الجانب الاصطلاحي. ويُستفاد من مجموع تطبيقاته في نظم الدرر أنه لا يقف عند ظاهر الصيغة، وإنما يجعل دلالتها رهينة بالسياق الذي وردت فيه، وبالغاية التي سيق الخطاب لتحقيقها، وهو ما يمثل السمة المنهجية البارزة في تفسيره .

كما يقرر البقاعي أن القرآن الكريم لم يقتصر في التعبير عن النهي على الصيغة الصريحة »لا تفعل«، بل نوَّع أساليبه بحسب مقتضى المقام؛ فقد يرد النهي بصيغة الأمر الدالة على الترك، أو بلفظ التحريم، أو بالألفاظ المشتقة من مادة النهي. ويكشف هذا التنوع أن اختيار الأسلوب في القرآن الكريم تحكمه المقاصد البلاغية والتشريعية، وأن فهم الدلالة لا يتحقق بمجرد الوقوف عند البنية اللغوية، بل يقتضي النظر في السياق الذي تنتظم فيه الصيغة، وما يصاحبها من قرائن لفظية ومقامية .

ومن خلال هذا التأصيل يتبين أن البقاعي يلتقي مع جمهور الأصوليين في جعل التحريم هو الدلالة الأصلية للنهي، غير أنه يتميز عن كثير من المفسرين بتوسيع دائرة الاعتماد على السياق في توجيه الدلالة؛ فهو لا يقرر بقاء النهي على أصله أو انتقاله إلى غرض آخر إلا بعد استقراء النظم القرآني، وربط الصيغة بمقصد الآية ووحدة السياق، وهو ما يمنح تفسيره بعدًا أصوليًا وبلاغيًا في آنٍ واحد.

أولاً: مفهوم النهي ودلالته الأصلية

النهي أحد قسمي الطلب، وهو يقابل الأمر؛ لأن كليهما يتجه إلى توجيه المخاطب نحو فعل أو ترك، غير أن الفرق بينهما أن الأمر يتعلق بطلب إيجاد الفعل، بينما يتعلق النهي بطلب تركه. فالأمر يراد به تحقيق وجود الفعل، أما النهي فيراد به إزالة وجوده ومنع تحققه.

وقد عرّفه الأصوليون بأنه :طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء مع الإلزام، وبذلك يكون عنصران أساسيان في مفهومه: الأول أن يكون الطلب صادرًا من جهة أعلى، والثاني أن يكون المقصود منه حمل المخاطب على الامتناع عن الفعل.

ويظهر الفرق بين الأمر والنهي في كيفية الامتثال؛ لأن امتثال الأمر يتحقق بفعل فرد واحد من أفراد المأمور به، بينما امتثال النهي لا يتحقق إلا بترك جميع أفراد المنهي عنه؛ لأن وجود أي فرد من الفعل المنهي عنه يعد مخالفة لمقتضى النهي.

وقد أشار الأصوليون إلى أن النهي المجرد عن القرائن كان محل خلاف بينهم؛ فذهب جمهورهم إلى أنه يدل على التحريم، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة، بينما ذهب بعضهم إلى أنه للكراهة، وذهب آخرون إلى أنه مشترك بين التحريم والكراهة، ولا يتعين أحدهما إلا بالسياق.

وهذا الخلاف الأصولي يكشف عن أهمية القرائن في تحديد وظيفة النهي؛ إذ إن الصيغة وحدها لا تكفي دائمًا في بيان المراد، وإنما يتدخل السياق في توجيه الدلالة وتحديد الغرض.

ثانياً: مفهوم النهي عند البقاعي

لم يضع البقاعي تعريفًا اصطلاحيًا مستقلاً للنهي في كتابه نظم الدرر، إلا أن استقراء استعمالاته يكشف عن موافقته للأصل الأصولي في فهم هذه الصيغة، فقد أشار إلى معناها بقوله :والنهي المنع من الفعل بصيغة لا تفعل."

ويلاحظ من هذا التعريف المختصر أن البقاعي ينظر إلى النهي من زاويته الوظيفية؛ فهو عنده أداة لمنع وقوع الفعل، وهو معنى ينسجم مع أصل الوضع اللغوي للصيغة.

غير أن منهجه في التطبيق يكشف عن جانب أعمق؛ إذ لم يجعل صيغة "لا تفعل" محصورة في معنى واحد، بل ربطها بالسياق الذي وردت فيه، فالصيغة عنده ثابتة، لكن دلالتها تتغير تبعًا للمقام، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه منهجه في تفسير النظم القرآني.

ثالثاً: دلالة النهي عند البقاعي بين الأصل الأصولي والتوجيه السياقي

يعدّ النهي من الصيغ الطلبية التي اختلف الأصوليون في دلالتها عند الإطلاق، فذهب جمهور العلماء إلى أن صيغة النهي حقيقة في التحريم، ولا تُحمل على غيره إلا بقرينة صارفة، لأن الأصل في خطاب الشارع حمل الألفاظ على معانيها الظاهرة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك. وقد قرر ذلك جمهور الأصوليين، ومنهم الغزالي، إذ يرى أن النهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه إلى معنى آخر (الغزالي، 1993م،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

214/1)، كما ذهب الآمدي إلى أن النهي عند الإطلاق يدل على طلب الترك على وجه الحتم والإلزام (الآمدي، 2003م، 180/2).

في حين ذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي لا يدل على التحريم بذاته، وإنما يحتاج إلى قرينة تعينه؛ لأن الصيغة قد تستعمل في غير التحريم كالكراهة والإرشاد وغيرهما، ومن هؤلاء من جعلها مشتركة بين التحريم والكراهة، ولا يتحدد المراد منها إلا بالسياق (الزحيلي، 1986م، 389/1-399).

ويظهر من خلال استقراء تفسير البقاعي أنه يميل إلى الاتجاه الأول؛ إذ يجعل الأصل في صيغة النهي التحريم إذا تجردت من القرائن، لكنه في الوقت نفسه لا يقف عند حدود الصيغة، بل يجعل السياق عنصرًا أساسًا في تحديد الغرض الدلالي للنهي.

1- النهي للتحريم

من المواضع التي حمل فيها البقاعي النهي على التحريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

فقد بيّن البقاعي أن النهي عن قتل النفس جاء في سياق تعداد جملة من الوصايا التي تجمع أصول المصالح الإنسانية، وأن تحريم القتل متفرع عن صيانة النفس التي جعلها الله محترمة، فقال: "ولما أتم النهي عن هذين الأمرين... أتبعها مطلق القتل..." (البقاعي، 1995م، 410/11).

ويظهر من تفسير البقاعي أنه لم يستدل على التحريم من الصيغة وحدها، وإنما من اجتماع الصيغة مع السياق؛ لأن الآية وردت في مقام بيان المحرمات، فجاء النهي مؤكدًا للإلزام الشرعي.

وقد أشار المفسرون إلى هذا المعنى، فذكر الطبري أن النهي في الآية متوجه إلى تحريم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بحق ثابت شرعًا (الطبري، 2001م، 430/17)، وقال ابن عاشور إن ورود النهي في سياق الوصايا يدل على أن المقصود تقرير أصل من أصول حفظ النظام الاجتماعي (ابن عاشور، 1984م، 80/15).

وعليه فإن دلالة التحريم هنا نتجت عن تضافر ثلاثة عناصر:

- صيغة النهي الصريحة .
- السياق التشريعي للآيات .
- انتفاء القرائن الصارفة عن المعنى الأصلي .

2- النهي للتأديب

وقد تخرج صيغة النهي عن التحريم إلى غرض التأديب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: 6].

فقد حمل البقاعي هذا النهي على تهذيب مقام النبوة وتنزيهه عن كل ما يوهم طلب المقابل أو استشعار الفضل على الناس، فقال: "أي لا تمنن على أحد بدعائك له أو بشيء تعطيه له..." (البقاعي، 1995م، 44/21).

وهذا التوجيه ينسجم مع ما ذكره الزجاج من أن المعنى ليس النهي عن أصل العطاء، وإنما النهي عن أن يكون العطاء مقرونًا بالمنّ والاستكثار (الزجاج، 1988م، 191/5)، كما أشار الفراء إلى أن المقصود النهي عن طلب العوض على العمل أو استكثاره (الفراء، د.ت، 94/3).

ويكشف هذا المثال عن دور السياق في صرف النهي عن التحريم إلى التأديب؛ لأن المخاطب في الآية هو النبي ﷺ، والمقام مقام تكميل الأخلاق لا مقام بيان المحرمات.

3- النهي للتحذير

ومن الدلالات التي تخرج إليها صيغة النهي عند البقاعي دلالة التحذير، وهي دلالة لا يكون المقصود فيها مجرد طلب الترك، وإنما تنبيه المخاطب إلى خطورة الفعل وآثاره المترتبة عليه، فيكون النهي وسيلة للوقاية قبل وقوع الضرر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: 18].

فقد ربط البقاعي هذا النهي بسياق الوصايا التي جاءت على لسان لقمان، مبينًا أن المقصود النهي عن الكبر والإعجاب بالنفس؛ لأن مظاهر التعالي الظاهرة إنما تنشأ عن انحراف داخلي في تصور الإنسان لذاته

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعلاقته بالآخرين. يقول البقاعي: "ولما كان من آفات العباد، ولا سيما الأمر والنهي لتصورهما بصورة الاستعلاء، الإعجاب الداعي إلى الكبر، قال محذرًا من ذلك..." (البقاعي، 1995م، 176/15).

ويكشف تحليل البقاعي عن أن النهي في الآية لم يُفهم من الصيغة وحدها، وإنما من خلال السياق الذي انتظم فيه؛ فالآيات قبلها وبعدها قائمة على بناء أخلاقي متكامل يبدأ بتوحيد الله تعالى، ثم ينتقل إلى تهذيب علاقة الإنسان بنفسه وبالآخرين، ولذلك كان النهي هنا محمولًا على التحذير من السلوك المؤدي إلى فساد الأخلاق.

وقد أشار ابن عاشور إلى هذا المعنى عند تفسير الآية، فذكر أن النهي عن تصعير الخد والمشي مرحًا راجع إلى النهي عن الكبر والخيلاء، وأن التعبير عن المعنى النفسي بصورة حسية جاء لتحقيق مزيد من التنفير من هذه الأخلاق (ابن عاشور، 1984م، 109/21).

ومن ثم فإن السياق هو الذي نقل دلالة النهي من مجرد المنع إلى التحذير؛ لأن المقام ليس مقام تشريع حكم مجرد، وإنما مقام بناء شخصية المؤمن وتقويم سلوكه، ومن هذا الباب أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات: 51].

فقد حمل البقاعي هذا النهي على معنى التحذير من الشرك، وربطه بسياق تقرير التوحيد وإثبات انفراد الله تعالى بالكمال، فقال: "قال محذرًا من سطوته: ولا تجعلوا..." (البقاعي، 1995م، 477/18).

فالخطاب هنا لا يقف عند مجرد طلب ترك الشرك، وإنما يتضمن التحذير من عاقبته، ولذلك جاء التعقيب بقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ ليؤكد أن المقام مقام إنذار وتخويف.

4- النهي للتنبيه

وقد تأتي صيغة النهي لغرض التنبيه إلى أمر ينبغي للمخاطب مراعاته، ولا يكون المقصود حينئذ مجرد المنع، وإنما لفت الانتباه إلى ما يحقق مصلحة دينية أو أدبية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: 2].

فقد جعل البقاعي هذا النهي من باب التنبيه إلى مقام النبي ﷺ وما يقتضيه من الأدب والتوقير، فقال: "والمحتاج فيها إلى التنبيه بالنهي قد فعل من هذا" (البقاعي، 1995م، 356/18).

فالسياق هنا يكشف أن النهي لا يتعلق بمجرد رفع الصوت من حيث هو فعل، وإنما يتعلق بما قد يترتب عليه من انتقاص مقام النبوة أو سوء الأدب مع الرسول ﷺ، ولذلك جاء النهي بأسلوب تربوي يهدف إلى تهذيب العلاقة بين الأمة ونبيها.

وقد أكد الزمخشري هذا المعنى، إذ بيّن أن النهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ ليس المقصود منه مجرد خفض الصوت، وإنما تعظيم الرسول وإجلاله (الزمخشري، 1987م، 362/4).

ويظهر من ذلك أن السياق المقامي كان له أثر مباشر في تحديد الدلالة؛ لأن الخطاب لو فصل عن مقامه لأمكن حمله على النهي الحسي عن ارتفاع الصوت، أما مع استحضار مقام المخاطَب وهو النبي ﷺ فإن الدلالة تتسع لتشمل معنى التوقير والتعظيم.

5- النهي للإرشاد

وقد تخرج صيغة النهي إلى معنى الإرشاد عندما يكون المقصود منها توجيه المخاطب إلى ما فيه مصلحته، لا إلزامه بحكم تحريمي ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: 101].

فقد ذكر البقاعي أن النهي في هذه الآية جاء لإرشاد المؤمنين إلى ترك السؤال عما قد يترتب عليه الحرج والمشقة، فقال: "أي لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" (البقاعي، 1995م، 313/6).

فالسياق يدل على أن المقصود ليس مجرد التحريم، وإنما حماية المكلف من الوقوع في ما يشق عليه، ولذلك جاء النهي مراعاة للمصلحة.

وقد ذكر القرطبي أن النهي في الآية محمول على ما كان السؤال عنه يؤدي إلى التضييق على الناس أو إيجاب ما لم يكن واجبًا عليهم (القرطبي، 1964م، 330/6).

وعليه فإن السياق التشريعي في الآية هو الذي وجه النهي إلى معنى الإرشاد، إذ إن الغاية منه حفظ التيسير ورفع الحرج.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6- النهي للكراهة

وقد تأتي صيغة النهي في بعض السياقات للدلالة على الكراهة، وهي مرتبة دون التحريم؛ لأن المقصود منها بيان أن الفعل غير مرغوب فيه شرعًا أو أدبًا، دون أن يصل إلى درجة المنع الملزم. ويُعرف هذا المعنى من خلال القرائن والسياق الذي يحيط بالنص ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 14].

وقد ذكر البقاعي هذه الآية في سياق بيان أمر النبي ﷺ بإظهار البراءة من الشرك وأهله، وربط النهي هنا بمقام التوحيد والتنزيه، فقال: إن المعنى يتضمن الأمر بالثبات على الإسلام والنهي عن مشابهة أهل الشرك (البقاعي، 1995م، 37/7).

والظاهر من سياق الآية أن النهي لا يراد به إمكان وقوع الشرك من النبي ﷺ، وإنما هو خطاب للأمة من خلال خطاب النبي ﷺ؛ لأن مقام النبوة محفوظ من ذلك، فانتقلت دلالة النهي من معنى التحريم المتعلق بالفعل الممكن إلى معنى التأكيد والتنبيه على لزوم الثبات على التوحيد.

وهذا من المواضع التي يظهر فيها أثر السياق في تحديد الدلالة؛ إذ إن الصيغة في ذاتها تحتمل معنى التحريم، لكن المقام العقدي الذي وردت فيه يمنع حملها على ظاهرها الحرفي، ويوجهها إلى معنى التثبيت والتقرير.

7- النهي للدعاء

ومن استعمالات النهي التي يحددها السياق خروجه إلى معنى الدعاء، وذلك عندما يصدر النهي من الأدنى إلى الأعلى، فينتقل من معنى الطلب على وجه الاستعلاء إلى معنى الالتماس والتضرع ، ومن ذلك قوله تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286].

فصيغة النهي في قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ و﴿لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا﴾ لا يمكن حملها على حقيقتها الأصولية؛ لأن المخاطَب هو الله تعالى، والعبد لا ينهى ربَّه، وإنما يسأل ويتضرع، فالسياق المقامي صرف الصيغة عن معناها الأصلي إلى معنى الدعاء.

وقد أشار البقاعي إلى هذا المعنى عند تفسيره للآية، مبينًا أن المؤمنين يلجؤون إلى الله تعالى بطلب رفع المؤاخذة والتخفيف، فقال: إن هذه الآيات تضمنت غاية التذلل والافتقار إلى الله سبحانه (البقاعي، 1995م، 178/4).

وقد نص البلاغيون على أن خروج النهي إلى الدعاء إنما يكون عند اختلاف مقام المتكلم والمخاطب، فمتى صدر الطلب من الأدنى إلى الأعلى لم يكن نهيًا حقيقيًا، وإنما يكون دعاءً أو التماسًا (القزويني، 1998م، 174/1).

ويؤكد هذا المثال أن السياق المقامي عنصر حاسم في توجيه الدلالة؛ لأن الصيغة واحدة، لكن تغير العلاقة بين المتكلم والمخاطب أدى إلى تغير المعنى.

8- النهي للإهانة

وقد تخرج صيغة النهي إلى معنى الإهانة عندما ترد في سياق العقوبة والجزاء، إذ لا يكون المقصود حينئذ طلب الكف الحقيقي، وإنما التعبير عن احتقار المخاطب وقطع الأمل عنه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: 108].

فالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ ورد في سياق خطاب أهل النار بعد استغاثتهم وطلبهم الرجوع إلى الدنيا، فجاء النهي دالًا على الإهانة والزجر، لا على مجرد منع الكلام.

وقد أشار البقاعي إلى هذا المعنى من خلال تفسيره لمشهد أهل النار، حيث بيّن أن الخطاب جاء على سبيل الإذلال وإظهار القطيعة بينهم وبين الرحمة بعد استنفاد أسباب الاعتذار (البقاعي، 1995م، 189/13).

ويؤكد هذا التوجيه ما ذكره أبو حيان من أن هذا الخطاب جاء على سبيل التحقير والإبعاد، لأن المقام مقام عقوبة لا مقام تكليف (أبو حيان، 2000م، 565/7).

وهنا يتجلى أثر السياق بوضوح؛ إذ إن صيغة النهي لو عُزلت عن مقامها لأفادت مجرد طلب ترك الكلام، أما ارتباطها بمشهد العذاب والجزاء فقد أكسبها معنى الإهانة والزجر.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يتضح من خلال دراسة دلالة النهي عند البقاعي أن صيغة)لا تفعل (لا تستقل وحدها بتحديد المعنى المراد، وإن كانت تحمل في أصل وضعها معنى طلب الكف والمنع، ويكون التحريم هو الدلالة الظاهرة عند تجردها من القرائن. غير أن السياق القرآني بما يشتمل عليه من قرائن لفظية ومقامية هو الذي يكشف عن الوظيفة الدلالية التي تؤديها الصيغة في كل موضع.

فقد جاء النهي عند البقاعي للتحريم عندما كان المقام مقام تشريع وإلزام، كما في النهي عن قتل النفس، وجاء للتأديب عندما تعلق بتقويم السلوك، كما في النهي عن المنّ، وجاء للتحذير عند النهي عن الكبر، وللتنبيه عند النهي عن رفع الصوت عند النبي ﷺ، وللإرشاد عند النهي عن السؤال عما يوقع في الحرج، وللدعاء عندما صدر الخطاب من العبد إلى ربه، وللإهانة عندما ورد في مقام العقوبة.

وهذا التنوع لا يدل على اضطراب دلالة النهي، وإنما يكشف عن ثراء الأسلوب القرآني وقدرته على تحميل الصيغة الواحدة وظائف متعددة بحسب المقام. ومن هنا يظهر أن منهج البقاعي يقوم على مبدأ أساسي، وهو أن النظم القرآني والسياق هما الميزان في توجيه الدلالة وترجيح المعنى المقصود؛ إذ لا يمكن فهم النهي القرآني فهمًا دقيقًا إلا من خلال الجمع بين دلالة الصيغة وأثر السياق والقرائن المحيطة بها.

وعليه فإن دلالة النهي عند البقاعي لا تتحدد بمجرد الصيغة، وإنما تتشكل من خلال تفاعل الصيغة مع السياق القرآني، فالسياق لا يلغي الدلالة الأصلية للنهي، بل يكشف عن كيفية تحققها، أو يوجهها إلى غرض بلاغي آخر ينسجم مع مقصد الخطاب ونظم الآيات.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من تحليلٍ لنماذج دلالتي الأمر والنهي عند الإمام البقاعي، وما كشفته من أثرٍ بالغٍ للسياق في توجيه المعنى وتحديد المراد، أمكن استخلاص عددٍ من النتائج العلمية، انبثقت عنها جملةٌ من التوصيات التي قد تسهم في إثراء الدراسات القرآنية واللغوية والأصولية ، أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، من أبرزها:

1. أثبتت الدراسة أن السياق يمثل ركيزة أساسية في منهج الإمام البقاعي في تفسير القرآن الكريم، وأنه يعدُّه من أهم القرائن المعينة على تحديد المراد من النص القرآني.
2. تبين أن البقاعي لم يقف عند الدلالة اللغوية المجردة لصيغتي الأمر والنهي، وإنما ربطهما بالسياق العام للآيات، وبما يحيط بهما من قرائن لفظية ومعنوية، مما أسهم في توجيه الدلالة توجيهًا دقيقًا.
3. كشفت الدراسة أن دلالة الأمر عند البقاعي لا تقتصر على الوجوب، وإنما تتنوع بحسب السياق إلى دلالات متعددة، منها: الندب، والإرشاد، والإباحة، والتنبيه، والتهديد، والدعاء، والتعجب، والتعجيز، وغيرها.
4. بينت الدراسة أن دلالة النهي عند البقاعي لا تنحصر في التحريم، بل تتسع لتشمل أغراضًا أخرى يحددها السياق، مثل: التأديب، والتحذير، والإرشاد، والكراهة، والتنبيه، والدعاء، والإهانة، والاستهانة.
5. أوضحت الدراسة أن البقاعي يولي عناية كبيرة للترابط بين الآيات والسور، ويجعل هذا الترابط السياقي منطلقًا في بيان الدلالات وتوجيهها، وهو ما ينسجم مع منهجه في إبراز تناسب الآيات والسور.
6. أظهرت الدراسة أن البقاعي تأثر بمنهج الأصوليين والبلاغيين في تفسير دلالات الأمر والنهي، مع احتفاظه بخصوصية منهجه القائم على استثمار السياق القرآني في الكشف عن المعاني الدقيقة.
7. أكدت الدراسة أن السياق يؤدي دورًا حاسمًا في الترجيح بين الدلالات المحتملة، ويمنع الوقوف عند ظاهر الصيغة دون مراعاة ما يحيط بها من قرائن، الأمر الذي يسهم في سلامة الفهم والاستنباط.
8. خلصت الدراسة إلى أن تفسير نظم الدرر يمثل مصدرًا مهمًا للدراسات الدلالية والتفسيرية، لما يتضمنه من معالجة عميقة للعلاقة بين السياق والمعنى في النص القرآني.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بما يأتي:

1. توجيه مزيد من الدراسات العلمية إلى الكشف عن أثر السياق في توجيه الدلالات اللغوية والأصولية في تفسير الإمام البقاعي، لما لذلك من أثر في إبراز القيمة العلمية لتفسيره.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. إعداد دراسات مستقلة تتناول بقية الأساليب الإنشائية في نظم الدرر، كالاستفهام، والنداء، والتمني، والقسم، والأمر والنهي في ضوء التحليل السياقي.
3. الإفادة من منهج البقاعي في الدراسات القرآنية المعاصرة، ولا سيما في مجال التفسير الموضوعي والدراسات التداولية وتحليل الخطاب القرآني.
4. العناية بإبراز جهود علماء التراث في توظيف السياق في تفسير القرآن الكريم، وربطها بالمناهج اللغوية الحديثة بما يسهم في تطوير الدراسات الدلالية.
5. تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مقارنة بين منهج البقاعي وغيره من المفسرين في توجيه الدلالات السياقية؛ للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، وإبراز الخصائص المنهجية لكل مفسر.
6. العناية بتحقيق تراث الإمام البقاعي ودراسته دراسة علمية متخصصة، وإبراز إسهاماته في مجالات التفسير واللغة وأصول الفقه والبلاغة.
7. الإفادة من نتائج هذا البحث في تدريس علوم التفسير والدلالة وأصول الفقه؛ لما للسياق من أثر بالغ في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المصادر والمراجع:

[1] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد .(1983) .الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1). بيروت: دار الآفاق الجديدة .
[2] ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم .(2003) .تأويل مشكل القرآن (تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط1). بيروت: دار الكتب العلمية .
[3] أولمان، ستيفن .(1975) .دور الكلمة في اللغة (ترجمة كمال محمد بشر، ط1). القاهرة: مكتبة الشباب .
[4] البقاعي، إبراهيم بن عمر .(1995) .نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، ط1). بيروت: دار الكتب العلمية .
[5] بدران، عبد العزيز محمد .(1985) .أصول الفقه .الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة .
[6] بالمر، ف. ر .(1985) .علم الدلالة (ترجمة مجيد عبد الحليم الماشطة). الجامعة المستنصرية، كلية الآداب .
[7] التلمساني، محمد بن أحمد .(1998) .مفتاح الوصول إلى علم الأصول (تحقيق محمد علي فركوس، ط1). بيروت: دار ابن حزم .
[8] الجرجاني، علي بن محمد. (1405هـ) .التعريفات (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1). بيروت: دار الكتاب العربي .
[9] جون لاينز .(1987) .اللغة والمعنى والسياق (ترجمة عباس صادق الوهاب). بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة .
[10] الخفيف، علي .(1996) .أسباب اختلاف الفقهاء (ط1). القاهرة: دار الفكر العربي .
[11] الخفاجي، نواس محمد علي عبد عون .(2001) .البحث الدلالي في كتاب أصول السرخسي . الجامعة المستنصرية، كلية الآداب .
[12] الزجاج، إبراهيم بن السري .(1988) .معاني القرآن وإعرابه (تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط1). بيروت: عالم الكتب .
[13] الزحيلي، وهبة .(1986) .أصول الفقه الإسلامي (ط1). دمشق: دار الفكر .
[14] السعران، محمود .(1962) .علم اللغة .بيروت: دار النهضة العربية .
[15] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت) .أصول السرخسي (تحقيق أبو الوفا الأفغاني). بيروت: دار المعرفة .
[16] سيبويه .(1988) .الكتاب (تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط3). القاهرة: مكتبة الخانجي .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[17] الشافعي، محمد بن إدريس .(1940) .الرسالة(تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1). القاهرة: مكتبة الحلبي .
[18] الطباطبائي، محمد حسين .(1997) .الميزان في تفسير القرآن (ط1). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
[19] الطوسي، محمد بن الحسن. (د.ت) .التبيان في تفسير القرآن (تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي). بيروت: دار إحياء التراث العربي .
[20] عتيق، عبد العزيز .(2009) .علم المعاني (ط1). بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع .
[21] عبد الرزاق، فوزي إبراهيم .(1992) .السياق ودلالته في توجيه المعنى .بغداد: كلية الآداب، جامعة بغداد .
[22] عيد، محمد .(1985) .منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث (ط1). القاهرة: عالم الكتب .
[23] الفراء، يحيى بن زياد. (د.ت) .معاني القرآن (تحقيق أحمد يوسف نجاتي وآخرين، ط1). القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة .
[24] فندريس، جوزيف .(1950) .اللغة (ترجمة عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، ط2). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية .
[25] القزويني، الخطيب .(1993) .الإيضاح في علوم البلاغة (تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، ط3). بيروت: دار الجيل .
[26] الغزالي، أبو حامد .(1993) .المستصفى من علم الأصول (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1). بيروت: دار الكتب العلمية .
[27] المبرد، محمد بن يزيد. (د.ت) .المقتضب (تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة). بيروت: عالم الكتب .
[28] مطلوب، أحمد .(1986) .من بلاغة النظم العربي (ط1). بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
[29] أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف .(2000) .البحر المحيط في التفسير (تحقيق صدقي محمد جميل، ط1). بيروت: دار الفكر .
[30] محمد باقر الصدر .(1986) .دروس في علم الأصول (ط2). بيروت: دار التعارف للمطبوعات .
[31] محمد عدنان سالم .(1994) .دراسة المعنى عند الأصوليين (ط1). دمشق: دار الفكر .
[32] الهاشمي، أحمد بن إبراهيم .(1999) .جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (تحقيق يوسف الصميلي، ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).